

## وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

## قرار وزاري رقم (54/ت) لسنة 2021

بشأن تعديل المواد (39، 46) من القرار الوزاري رقم

(46/ت) لسنة 2021

## بشأن إصدار لائحة تنظيم العمل التعاوني

وزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية: -

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم 118 لسنة 2013.

- وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 بشأن وزارة الشؤون الاجتماعية.

- وعلى القرار الوزاري رقم (165/ت) لسنة 2013 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم 118 لسنة 2013.

- وعلى القرار الوزاري رقم (166/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية.

- وعلى القرار الوزاري رقم (171/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

- وعلى القرار الوزاري رقم (172/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات التعاونية الانتاجية والثروة الحيوانية.

- وعلى القرار الوزاري رقم (175/أ) لسنة 2019 بشأن المشروعات الصغيرة في الجمعيات التعاونية.

- وعلى القرار الوزاري رقم (25/ت) لسنة 2021 بشأن دعم ترويج المنتج الزراعي المحلي.

- وعلى القرار الوزاري رقم (46/ت) لسنة 2021 بشأن إصدار لائحة تنظيم العمل التعاوني.

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

(مادة اولى)

يستبدل نص المواد (39، 46) من القرار الوزاري رقم (46/ت) لسنة 2021 بشأن إصدار لائحة تنظيم العمل التعاوني المشار إليهم بالنص الآتي:

مادة (39): تكون مدة العقد المزمع إبرامه مع صاحب العطاء الفائز

في العقود الجديدة على النحو التالي:

1- إذا كان مبلغ الدعم المقدم قيمته تتراوح من 1000 د.ك ألف

دينار كويتي) حتى 15000 د.ك (خمسة عشر ألف دينار كويتي)

تكون مدة العقد سنة ويجدد لمدة أو مدد ماثلة ما لم يخطر أحد

الطرفين الآخر بعدم الرغبة في التجديد وفق بنود عقد الاستثمار.

2- إذا كان مبلغ الدعم المقدم تتراوح قيمته من 15001 د.ك

(خمسة عشر ألف وواحد دينار كويتي) حتى 50000 د.ك (خمسون

ألف دينار كويتي) تكون مدة العقد ثلاث سنوات ويجدد لمدة أو مدد

ماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم الرغبة في التجديد وفق بنود

عقد الاستثمار.

3- إذا كان مبلغ الدعم المقدم تتجاوز قيمته 50000 د.ك (خمسون

ألف دينار كويتي) تكون مدة العقد خمس سنوات ويجدد لمدة أو مدد

ماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم الرغبة في التجديد وفق بنود

عقد الاستثمار.

ويجوز للجمعية مطالبة المستثمر بدفع مبلغ دعم عند كل تجديد.

مادة (46): يحظر على المستثمر التنازل عن الفرع للغير وعلى

الجمعية اتخاذ الإجراءات القانونية لفسخ العقد وسحب الفرع من

المستثمر إذا ما ثبت تنازله عنه ويستثنى من ذلك التالي:

1- في حالة وفاة المستثمر يجوز للورثة الاتفاق فيما بينهم على تحويل

عقد الاستثمار إلى أحدهم شريطة أن يكون لديه ترخيص تجاري لمزاولة

النشاط.

2- تحويل النشاط المستثمر من مؤسسة فردية إلى شركة يكون أحد

شركاؤها المستثمر في النشاط المراد تحويله على ان يكون رأس مال

الشركة مملوكا بنسبة لا تقل عن 51% للمستثمر وأن يكون نشاط

الشركة متوافقا مع النشاط موضوع عقد الاستثمار.

(مادة ثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى جهات

الاختصاص تنفيذ ما جاء به.

وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة

ووزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية

د. مشعل محمد العتيبي

صدر في: 28 ربيع الأول 1443 هـ

الموافق: 3 نوفمبر 2021 م